

لائحة تنظيم عمل وآلية اختيار مجلس إدارة وقف الشریف عبدالله بن سرور

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية عند ورودها في هذه اللائحة المعاني المرادفة لكل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوقف: وقف الشريف عبدالله بن سرور -رحمه الله- الموقوف على ذريته لصلبه وحسب الشروط الموضحة في حجة الوقف.

حجة الوقف: الصك الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في عام ١٢٤١هـ، من قبل قاضيها آنذاك، والمسجل أصلها في سجلات المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٨٧/٢٨٩) وتاريخ ١٢/٢٦/١٢٤٢هـ.

شرط الواقف: الجهات والمصارف وأوجه التصرف التي عينها الواقف الشريف عبدالله بن سرور في وقفه وشروطه.

أعيان الوقف: العقارات من أراضي زراعية وسكنية وتجارية وأبراج فندقية وأسواق ومحلات تجارية بمدينة مكة المكرمة وضواحيها ومدينة الطائف.

المستحقون: جميع ذرية الواقف الشريف عبدالله بن سرور لصلبه من أولاد الظهور دون أولاد البطون، والموقوف عليهم الوقف طبقاً يشترك في استحقاقه واقتسام غلته الذكر مثل حظ الأنثيين.

مجلس الإدارة: المجلس المكون من النظار (٥ نظار) والمشرفين (٤ مشرفين) من مستحقي الوقف.

الناظر: أحد أعضاء مجلس النظارة، ويشترط أن يكون من مستحقي الوقف.

المشرف: أحد أعضاء مجلس الإشراف، ويشترط أن يكون من مستحقي الوقف.

جُعل النظار : ٧٠٪ من عشر الغلة يقسم عليهم

جُعل المشرفين : ٣٠٪ من عشر الغلة يقسم عليهم.

المدير التنفيذي: المدير المعين من قبل مجلس إدارة الوقف لترأس الإدارة التنفيذية وتنفيذ توجيهات وقرارات مجلس الإدارة.

الإدارة التنفيذية: هي كامل منسوبي الوقف الذي يقوده المدير التنفيذي، ويتولى العمل على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التي يضعها مجلس النظارة، وتسيير العمل اليومي للوقف وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة.

المحكمة المختصة: محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة أو أي محكمة تقوم مقامها في التنظيمات الصادرة من الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: تشكيل مجلس إدارة الوقف وصلاحياته

يتكون مجلس إدارة الوقف من الآتي:

١. مجلس النظارة: يتكون من ٥ نظار من مستحقي الوقف، على أن تنطبق في الناظر الشروط الواردة في المادة الثالثة.
 ٢. مجلس الإشراف: يتكون من ٤ مشرفين من مستحقي الوقف، على أن تنطبق في المشرف الشروط الواردة في المادة الثالثة.
- صلاحيات مجلس النظارة:

١. وضع الخطط لتنمية الوقف وزيادة غلته بما يضمن نمائه واستمراره.
 ٢. الإشراف على الإدارة التنفيذية التي تتولى تسيير أعمال الوقف.
 ٣. ضمان الالتزام بالحوكمة الرشيدة والشفافية في إدارة شؤون الوقف.
 ٤. مراجعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية وتقديم التوجيهات اللازمة.
- صلاحيات مجلس الإشراف:

١. مراجعة الخطط والأهداف التي يقدمها مجلس النظارة، واقتراح التعديلات اللازمة.
٢. الإشراف على أداء مجلس النظارة في الخطط المعتمدة، ومراقبة أعماله.
٣. تقييم وتقويم أداء مجلس النظارة لضمان الامتثال لأهداف الوقف.
٤. في حال وجود ملاحظات لم يستجب لها مجلس النظارة، يحق لمجلس الإشراف التقدم للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم.
٥. رفع تقارير دورية عن أداء الوقف لضمان الشفافية والمساءلة.

المادة الثالثة: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس

أولاً: الشروط المطلوب توافرها في الناظر:

١. الأهلية المعتبرة شرعاً والقدرة الذهنية والبدنية على القيام بمهام وأعمال النظارة طوال مدة النظارة، وألا يكون عاجزاً ذهنياً أو بدنياً بما يعيقه عن أداء مهامه.
٢. القيام بأعماله الإدارية بنفسه دون توكيل الغير، مع إمكانية توكيل الغير لمتابعة شؤون الوقف في الدوائر الشرعية والرامية.
٣. الاتصاف بالعدالة والأمانة والخبرة والدراية بشؤون الوقف، وألا يكون محكوماً بحد شرعي أو تعزيري يخل بالشرف والأمانة والعدالة.

٤. أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية ويحمل الهوية الوطنية السعودية.

٥. التفرغ لأعمال النظارة.

٦. أن يكون من الذكور، ولا يقل عمره عن أربعين عاماً ولا يتجاوز الثمانين عاماً عند ترشيحه للنظارة.

٧. أن يجيد القراءة والكتابة.

ثانياً: الشروط المطلوب توفرها في المشرف:

١. جميع الشروط المطلوبة للناظر باستثناء شرط التفرغ.

ثالثاً: حالات انتهاء ولاية الناظر أو المشرف:

٢. الوفاة.

٣. انتهاء فترة الولاية.

٤. العزل بحكم شرعي مكتسب القطعية.

٥. فقد الأهلية الشرعية أو الإصابة بمرض يعيقه عن أداء مهامه.

٦. الاستقالة مع الاستمرار في العمل حتى يصدر صك شرعي من الجهة المختصة.

٧. في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لأحد الناظر أو المشرفين فإن مقعده لا يشغل إلا في الدورة الجديدة بعد خمس سنوات. من المستحقين فإذا لم يوجد فيبقى شاغراً. حتى ينتهي المجلس من أعضاء المنتخبين.

المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة ومدة ولايته :

١. يتم تكوين المجلس واختيار أعضائه من الناظر والمشرفين من مستحقي الوقف في اجتماع عام قبل انتهاء مدة ولاية المجلس القائم بشهر على الأقل، ولا تزول صفة المجلس القائم حتى يتم تعيين مجلس إدارة جديد.

٢. يتم التقدم للمحكمة المختصة لاعتماد تعيين مجلس الإدارة الذي تم التوافق على أعضائه.

٣. تكون مدة ولاية مجلس الإدارة ٥ سنوات هجرية تبدأ من تاريخ اكتساب صك التعيين الصفة القطعية.

٦. إيجاد مقر لإدارة الوقف بمدينة مكة المكرمة

المادة الخامسة: تعيين المدير التنفيذي ومسؤولياته

أولاً: تعيين المدير التنفيذي:

١. يتم تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس النظارة. (مع تحديد فترة عملة بسنتين وإذا اثبت جدارته وكفاءته في نماء وتطوير وحل مشاكل الوقف جدد له)
٢. يجب أن يكون المدير التنفيذي حائزاً على مؤهلات وخبرات إدارية مناسبة لإدارة شؤون الوقف.
٣. يخضع المدير التنفيذي للمراجعة الدورية من قبل مجلس النظارة لضمان الأداء الفعال.

ثانياً: مسؤوليات المدير التنفيذي:

١. تنفيذ خطط وتوجيهات مجلس النظارة.
٢. إدارة العمليات اليومية للوقف بما يتفق مع سياسات الحوكمة الرشيدة.
٣. تقديم تقارير دورية لمجلس النظارة حول تقدم الأعمال والإنجازات.
٤. ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٥. تنسيق العمل بين الإدارات المختلفة لضمان تحقيق أهداف الوقف بكفاءة وفعالية.
٦. الإشراف على الموظفين وتطوير قدراتهم لضمان تحقيق الأداء الأمثل.

المادة السادسة: أحكام عامة وختامية

١. بعد صدور لائحة تنظيم عمل وآلية اختيار مجلس إدارة الوقف واعتمادها وإجازتها من المحكمة المختصة، وإلزام الجميع بالعمل بها، وإصدار صك بموجبها، وإلحاق مضمونها بالصكوك المنظمة لأعمال الوقف، تكون جميع الأحكام المتعارضة معها لاغية.
٢. في حال الاختلاف في تفسير أي مادة من مواد اللائحة، يكون المرجع في ذلك لفضيلة القاضي الذي اعتمدها في المحكمة المختصة أو خلفه، ولا يحق لغيرهما تعديلها أو تفسيرها من مجلس إدارة الوقف.
٣. يلتزم مجلس إدارة الوقف بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة التي تصدر من الهيئة العامة للأوقاف.
٤. تلتزم جميع الأطراف بمبادئ الحوكمة الرشيدة التي تشمل الشفافية، المساءلة، النزاهة، والمشاركة الفعالة في جميع أعمال الوقف.

٥. تُرفع تقارير دورية عن أداء الوقف وأعماله لمجلس الإدارة لضمان الشفافية والمساءلة.

٦. في أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد التعيين يتفق المجلس على آلية عقد اجتماعات دورية بين مجلس النظارة، مجلس الإشراف، والإدارة التنفيذية لمراجعة الأداء وضمان التناغم في إدارة الوقف وتحقيق أهدافه.

والله ولي التوفيق

توقيع مجلس النظار :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

توقيع مجلس الاشراف :

-١

-٢

-٣

-٤